

الحما اذا اظلمت اعمى فمثل ذلك كقولهم ان وطيتك فعلى صوم الشهر
الطلابي وهو يقضي قبل معني اربعة اشهر من اليمين فلا يلاوي
معني الحلف الظاهر كقولهم انتم علي كظهر امي سنة هي فانه ايل
كاسم اي بي بابه و شرط في الحلو على ترك وطئ شرعي فلا
ايلا جلفه مما امنتنا عنه من تنقه بها غير وطئ ولا مد وطئها
في دبرها او في ثقلها في نحو جبين او احرام ولو قال والله
لا اطاولك الا في الدين قوله والمصرح بشرعي من ايدت
و شرط في المدة ان يادة لها علي اربعة اشهر يمين وذلك
بان يطلق كقولهم والله لا اطاولك ابد او يقيد بزيادة علي
الاربعة كقولهم والله لا اطاولك خمسة اشهر او يقيد بمسئعة
الحصول غيرها كقولهم والله لا اطاولك حتى ينزل عيني عليه
الصلاة والسلام او حتى اموت او عوقبي او يموت فلان فعلم
انه لو قال والله لا اطاولك خمسة اشهر فاذا استنت فوائده
لا اطاولك سنة كانا ابلاين فلها المطالبة هي الشهر الخامس
موجب الايلا الاول منه الفبيشة او الطلاق فان طالبت
منه وفا خرج عن موجهه ولا تنقض الخامس تدخل مدة الايلا
الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بوجبه كما مر فان
لم تقابل في الايلا اول حقي حضي الشهر الخامس منه فلا تقابل
بما عدله وكذا اذا تم تقابل في الثاني حقي مضممة سنة
و حراج ما ذكر ما لو تبيد بالاربعة او نقض عنها فلا يكون ايلا
بل يخرج حلفا وما لو زاد عليها بيمينين كقولهم والله لا اطاولك

اربعة

اربعة اشهر فاذا استنت فوائده لا اطاولك اربعة اشهر احي
فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا عين المطالبة بموجب
الايلا الاول لا تحلله ولا بالثاني اذ المقتضى المدة من
انقضاءها وتقيدت المدة بما ذكر كان اطراة نصبر عن
الزوج اربعة اشهر وبعد ما يقضي صبرها او يقبل و شرط
في الصيغة لفظ يتعرب اعم بالايلا وفي معناه ما مر في
الصمان وذلك اما صريح كقولهم والله اعيب
تغيب ذكر بخرج ووطئ وجماع ونبك كقولهم والله اعيب
حشفتك بخرجك ولا اطوك ولا اجامك ولا انيك
لاشتمها رها في معني الوطي فان قال اردت بالوطئ الوطي
بالفهم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين
قال الاذرعبي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت
بالخرج الدين ولا تدين في النيك كما في التنبية والحاوي
ا وكتابة كلامه ومباينة ومباشرة وايتان وعشيان
تقولهم والله لا الامسك او لا ابضعك او لا اباشرك
او لا انيك او لا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي لعدم
اشتمها رها فيه ولو قال ان وطيتك فعبي حرنال ملكه
عنه يموت او يسبع لانه او غيره زال الايلا لانه لا يلزم
بالوطئ بعد ذلك نشي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا او
قال ان وطيتك فعبي حرنال ربي وكان قد ظاهر
وما د غول لانه وان لزمه عتقت عن الظاهر فيفتق ذلك